

# علم أصول الفقه

أصالة الاحتياط ٢-٣-٢-١٤٠٢ ٩٠

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## ٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- ٦- الشك في إطلاق دخالة القيد:
- إذا شك في إطلاق دخالة جزء أو شرط في الواجب الارتباطي بان علم دخالته في حال الصحة و شك في دخالته في حال المرض مثلا، فهذا مرجعه بحسب الحقيقة إلى دوران الواجب بين الأقل و الأكثر بلحاظ حالة الشك، فإذا لم يكن لدليل الجزئية أو الشرطية إطلاق لها و انتهى الموقف إلى الأصل العملي جرت البراءة عن وجوب الزائد في هذه الحالة. و هذا على العموم واضح لا غبار عليه.

## ٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- و لكن قد وقع الإشكال في حالتين من هذه الحالات،
- إحداهما حالة الشك في إطلاق الجزئية أو الشرطية لصورة **نسيان** الجزء أو الشرط،
- والأخرى حالة الشك في إطلاقهما لحالة **تعذره**.
- فالبحت في مقامين:

## ٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- ٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز:
- و البحث هنا كالبحث عن إطلاق الجزئية أو الشرطية في التعذر النسياني و لكن يختلف عنه في جملة من النكات و الخصوصيات نشير إليها ضمن الجهات التالية:

## ٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

## • الجهة الأولى

- - انه لا موضوع هنا لشبهة استحالة الأمر بالأقل التي تقدمت في الناسي إذ العاجز متوجه إلى عجزه و لا مانع من تكليفه بالأقل حال عجزه و هذا الفرق و إن كان لا يثمر بناء على ما تقدم منا من عدم صحة الشبهة في نفسها و من عدم ارتباط جريان البراءة عن الزائد إثباتا و نفيًا بها إلا انه يثمر على مبنى السيد الأستاذ و غيره ممن ربطوا بين المسألتين.

## ٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

## • الجهة الثانية

- - انه تقدم في بحث النسيان ان النسيان لو كان في جزء الوقت دون استيعاب لتمامه كان من التكليف المردد بين الأقل و الأكثر - التعيين و التخيير - و لكنه حكما كان أوضح حالا منه لأن هذا العلم الإجمالي يحصل بعد خروج أحد طرفيه عن محل الابتلاء و هو الأقل بالامثال و إن كان النسيان مستمرا إلى آخر الوقت كان خارجا عن الأقل و الأكثر موضوعا أيضا لأنه إذا لم يكن للواجب قضاء خارج الوقت فلا تكليف على الناسي و إلا كان من العلم الدائر بين المتباينين بعد خروج أحد طرفيه بالامثال.


# الشك في إطلاق دخالة القيد حين نسيانه

بعد إتمام  
الصلاة


قبل إتمام  
الصلاة

تذكر الجزء  
المنسي

# الشك في إطلاق دخالة القيد حين نسيانه



# الشك في إطلاق دخالة القيد حين نسيانه



## ٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- و لكن في المقام حيث ان **العاجز ملتفت من أول الأمر إلى تكليفه** فيتشكل له علم إجمالي في الحالة الأولى بوجوب الأكثر أو الجامع بينه و بين الأقل حال العجز و هو من العلم الإجمالي الدائر بين التعيين و التخيير فتجرى البراءة في حقه عن التعيين،
- و في الحالة الثانية إذا كان للواجب قضاء يعلم إجمالاً بوجوب الأقل عليه في داخل الوقت أو الأكثر قضاء في خارجه و هو من العلم الإجمالي بين المتباينين مع عدم خروج شيء من طرفيه عن محل الابتلاء فيكون منجزاً لا محالة.

## ٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- نعم بناء على مبنى الميرزا (قده) من إناطة منجزية العلم الإجمالي بإمكان وقوع المخالفة القطعية بالفعل خارجا يمكن ان يقال بعدم منجزيته لأن مخالفته القطعية لا يمكن ان تقع خارجا إذ لو جاء المكلف بالأقل في حال العجز كانت المخالفة احتمالية و لو ترك الأقل في الوقت كان القضاء معلوما تفصيلا [١].

- 
- [١]- إلّا ان هذا يعني عدم إمكان المخالفة القطعية للعلم الإجمالي بما هو علم إجمالي لا عدم إمكان المخالفة القطعية للتكليف المعلوم بالإجمال و الملاك في المعارضة هو الثاني لا الأول كما لا يخفى.